الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم :الحقوق

دور الصيرفة الإسلامية في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل استكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون الأعمال

إعداد الطالبين :

- عبد الكريم عبد الهادي
- قسوم مبارك

لجنة المناقشة	
أ.د مسعودي يوسف	رئيسا
أ.د منصوري المبروك	مشرفا
أ.د كابويا رشيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : منصوري المبروك

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ : دور السرقة الاسلامية في تطوير الجهاز المصرفي في الجزائر

من إنجاز الطالب(ة): عبد الكريم عبد الهادي

و الطالب(ة): قسوم مبارك

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :

أ.د منصوري المبروك
أستاذ التعليم العالي
في القانون جامعة أدرار

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وإنه نعم المولى ونعم المصير الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان خير عون إلى أغلا ما أملك إلى من كان سبب لي وجودي على هذه الأرض ، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى من التي أنحني إليها بكل إجلالاً وتقدير ، إلى التي أرجواْ أن أكون نلت رضاها أمي الغالية أطال الله في عمرها ، إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتنير طريقي إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام أبي الغالي أطال الله في عمره وأسل الله أن يشفيه ويعافيه وإلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي وإلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير لنا ولوطننا .

عبد الهادي

إهداء

إلى اعز الناس على قلبي إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى والدتي الكريمة تاج راسي و قرة عيني إلى والدي اللذان كان لي ذخرا و عونا و سندا و كانا لدعائهما المبارك الأعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسوا على هذه الصورة

إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي و يسرت لي الصعاب إلى زوجتي العزيزة التي تحملت الكثير و عانت و وقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها الدائم و المستمر لي

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء الذين لم يدخروا جهدا ليكونوا لي عونا وساعدا كبيرا في انجاز هذا البحث

إلى زملائي في العمل الذين استحملوا طوال فترة الدراسة و كانوا نعم الزملاء و نعم الأصدقاء لتسهيلهم لكل الظروف المساعدة على التحصيل الجيد و قدموا الدعم المعنوي لي خلال هذه الفترة

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالحب و التقدير و النصيحة و التوجيه و الإرشاد

إلى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله عز و جل أن ينفعنا بما علمنا و يعلمنا ما ينفعنا و يمدنا بتوفيقه

مبارك

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل على جزيل فضله وكبير نعمه ، الذي أعاننا ووفقنا في إتمام هذا البحث كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم الدكتور منصوري المبروك الذي وافق على الإشراف على هذا البحث مع تقديره على سعة صدره وجميل صبره كما نشكره على توجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها عرف هذا العمل المتواضع النور كما نوجه شكرنا الجزيل إلى رئيس القسم وإلى جميع أساتذة.

مقدمة

مقدمة:

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، كونها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها، وتخطط لاستثمارها دون إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات، إلا أنها تعتمد على وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالتعامل بالربا على سبيل المثال لا الحصر، كونه يعد التعامل به من المحرمات شرعا عن المسلمين.

وبحكم أن الجزائر دولة إسلامية كما جاء في نص المادة 2 من دستور 2020 : (الإسلام دين الدولة) فمن هذا المنطلق كان لابد إيجاد البديل عن البنوك التقليدية وهذا بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على القواعد والضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تستبعد المعاملات الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وكان الحل في إنشاء البنوك الإسلامية التي تتعامل بما يصطلح عليه الصيرفة الإسلامية، نظرا للتطور السريع الذي تشهده المؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتحتم عليها إعادة التفكير في تطوير أنظمتها للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية.

فأصبحت الصيرفة الإسلامية هي البديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية، واستجابة للعملاء الذين لا يرغبون في التعامل بالربا بالإضافة إلى التطورات العالمية الراهنة التي من أبرزها الأزمة المالية العالمية التي مر ويمر بها العالم والتي أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني نظام مصرفي إسلامي.

أهداف الدراسة:

-تسعى الدراسة إلى توضيح الصيرفة الإسلامية وأهميتها.

- الوقوف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر خصوصا في النظام القانوني

- التعرف على أهم صيغ تمويلها المعتمدة في القانون الجزائري.

- متطلبات وعوائق تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

- توضيح أهمية المصارف في النظام المصرفي الجزائري.

فالجزائر كغيرها من بلدان العالم بصفة عامة والبلدان الإسلامية بصفة خاصة فهي تسعى إلى استخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ضل الظروف التي تمر بها والأزمة التي تعصف بها وهو ما يدفعنا لطرح الإشكال

الآتي: **ماهو واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بين حتمية التوجه ومعوقات التكريس؟**.

متبعين في ذلك المنهج التحليلي كونه الأكثر ملائمة لمعالجة الدراسة و تبيان أصل الأجزاء والتعرف على طبيعة ومحتوى كل جزء من الدراسة.

أسباب اختيار البحث :

لكل بحث علمي مبرراته لاختيار الباحث للقيام به، ومن بين المبررات التي حفزتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

1- التعرف على أهم القواعد والضوابط التي شرعها الدين الإسلامي في مجال المعاملات المصرفية والتي تتقيد بها المصارف الإسلامية.
2- كون الموضوع محل الدراسة من المواضيع المطروحة حديثاً الساحة القانونية.
3- محاولة الوقوف على واقع عمل المصارف الإسلامية في الجزائر.
4- الرغبة في التعمق في الموضوع والاستفادة منه في الحياة العلمية والعملية.

صعوبات البحث:

إن بحثنا هذا كغيره من البحوث الأخرى لا يخلو من الصعوبات، قد واجهنا العديد منها لإنجازه والتي يمكن إدراجها في النقاط الآتية:

1- صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية
2- قلة المراجع التي تتناول الموضوع مباشرة

وقد تم تناول هذه الدراسة من خلال مقدمة والمشكلة وأهمية وأهداف الدراسة من خلال الفصل الأول ماهية الصيرفة الإسلامية والذي يندرج تحته ثلاثة مباحث تمحورت حول مفهوم الصيرفة الإسلامية وخصائصها وكذا أهميتها، أما الفصل الثاني تحت عنوان واقع الصيرفة الإسلامية في النظام القانوني الجزائري فتمحور هذا الفصل على ثلاثة مباحث عن المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر وكذا عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 02-20 بالإضافة إلى متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفصل الأول:

ماهية الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

الشعب الجزائري شعب مسلم ودستوره ينص على أن الإسلام هو دين الدولة ومضت عقود ونحن نتعامل بالمعاملات الربوية التي دمرت المجتمع الجزائري. والتعامل بالربا هو مساس بالعقيدة، حيث نجد في القران الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص التي تحذر من دلك فالإسلام قدم العديد من البدائل عن المعاملات الربوية وفي كل المناحي، ومن حق المجتمع الجزائري أن تكون له مؤسسات مصرفية تتعامل معه على أساس الدين الإسلامي وعقيدته وبدلك ترفع الخرج عنها في التعامل مع البنوك الربوية التي اغلب معاملاتها مخالفة للقواعد والمبادئ الشرعية، فقد تضرر الاقتصاد اثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات المصرفية، ونتيجة لهدا قامت الدولة الجزائرية بإيجاد البديل الشرعي المتصل في الصيرفة الإسلامية التي أصبحت في وقت وجيز ضرورة من ضروريات العصر الحديث.

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

من خلال هدا المبحث نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية، تعريفها القانوني وفي المطلب الثاني الى شروط ممارستها والمطلب الثالث إلى المبادئ التي تتحكم في الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية.

الصيرفة الإسلامية ليست مجرد عملية قرض دون ربا (الذي يقتصر حاليا على مفهوم قرض حسن) فهي الاتجار عن طريق المشاركة بالمال على وجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية فالصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة 2[1] من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 . الذي يحدد عمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كما يلي: كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , المعدل والمتمم لا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 انه يعتمد على عنصرين أساسين في تحديد الصيرفة الإسلامية: المشاركة بمعناها الواسع وعدم التعامل بالفائدة.

[1]- المادة الثانية من نظام بنك الجزائر 01/20 المؤرخ في 15 مارس 2020-يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية –الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020

إن نظام بنك الجزائر ينص على مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 حيث أنها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال من الجمهور وملية القرض ووسائل الدفع

ينظم نظام بنك الجزائر الصيرفة الإسلامية التي تنخرط مباشرة في التجارة والأعمال, أو المساهمة في الخطر التجاري تميز الصيرفة الإسلامية عن التقليدية, وحسب النظام رقم 20-02 السالف الذكر هي "تشاركية" أي أن المساهم بالمال يشارك مع الفرد أو المؤسسة في العملية التجارية مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها أو في بيع مشترك ويشجع هذا النمط من الصيرفة على الادخار وتعبئته خاصة المتداول خارج الدائرة المصرفية. [1]

المطلب الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.

يقوم البنك بعمليات تجارية تشمل الأعمال المصرفية ويتخذها مهنة معتادة وبهذا يعد تاجرا، فلا يجوز للبنك ممارسة نشاط أخر مختلف عن النشاط الرئيسي، ويخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب في أربعة فروع وهي كالأتي:

الفرع الأول: إنشاء شباك المالية داخل البنك أو المؤسسة المالية.

عرفته المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 بكونه يتمثل في هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، يجب أن يكن مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. ويجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة للهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

واوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية عن طريق الشباك المذكور سابقا أن تكون حسابات الزبائن" شباك الصيرفة الإسلامية " مستقلة عن حسابات الأخرى للزبائن ونصت المادة 18[2] من نفس النظام على ضمان استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية " من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى البنك أو المؤسسة المالية[3].

[1] بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، جامعة الجزائر 01 بن خدة يوسف، مجلة النور، للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 10،الجزائر، 2020، ص 91

[2] المادة 18 من نظام بنك الجزائر، 20-02.

[3] المادة 17 من النظام بنك الجزائر، 20-02

الفرع الثاني: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل لبنك أو المؤسسة المالية

إن ممارسة الصيرفة الإسلامية تكون إلا في إطار النشاط البنكي طبقا لنص المادة 70 [1]من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس الأعمال المتمثلة في تلقي الودائع حسب نص المادة 71 [2]من نفس الأمر, ومهما يكن فان البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعين عليها أن تنشأ هيئة الرقابة الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 15 [3]من نظام بنك الجزائر 20-02 والمادة 16 [4]من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في 1 أفريل 2020 وتتكون الهيئة من (3) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة .غير أن النظام لم يحدد شروط تعيينهم وحالات عزلهم ومدة عضويتهم.

أما الجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فتتمثل في مجلس الإدارة البنك طبقا لقواعد قانون التجاري، ومهام هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في مطابقة المنتجات الشرعية وفقا لنص المادة 15 فقرة 2 من نظام بنك الجزائر وفي رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كالآتي:

-التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها.

- إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة او الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

-مراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها.

الفرع الثالث: شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة.

تمثل مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية شرط أساسي لحصول المصارف على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، وهو عكس ما كان عليه الوضع في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 حيث يقدم طلب مشاهدة مطابقة بعد حصول المصرف على الترخيص المسبق لتسويق منتجات "الصيرفة

[1] المادة 70 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت 2003، العدد 52

[2] المادة 71، من الأمر 03-11،

[3] المادة 15 من نظام بنك الجزائر 20-02

[4] المادة 16، من مقرر المجلس الأعلى الإسلامي رقم 20-01، المؤرخ في 01 أفريل 2020

التشاركية". تم إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مقرر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في 1 أفريل 2020 وقد حدد في الفقرة الثانية من المادة 8 [1]منه عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية مع استعماله تعبير المؤسسات المالية ويراد بالمصطلح الشمول أي البنك والمؤسسات المالية وغيرها التي تمارس بعض العمليات المصرفية بصفة استثنائية ويتضمن ملف المطابقة الشرعية ما يلي:

1- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.

2-المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

3-الإجراءات المالية الإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من المعاملات المصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك مخصصة وغيرها.

4 -أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية إلى رئيس الهيئة، غير أن المادة 22[1] من تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية تنص على: يحيل رئيس المجلس الطلب والملف المشار إليه في المواد 8, 9, 10 إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية، مما يعني أن رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة وتقوم بدارسة الملف وتقدم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

حيث تصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة مطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف , ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشأها البنوك والمؤسسات المالية[3].

[1] المادة 08 من المقرر 20-01، الصادر عن المجلس الأعلى في 01أفريل 2020

[2] المادة 12 من التعليمة رقم 03-20

[3] بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الرابع: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يمنح بناءا على طلب البنك او المؤسسة المالية الراغبة في تسويقها، وهذا طبقا للمادة 13 [1]من النظام 20-02 حيث يعد نظام الترخيص المسبق وسيلة قانونية رقابية سابقة لإجراء تسويق المنتجات الصيرفة الإسلامية , ويجد أساسه في المادة 04 [2]من نظام بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والتي تنص على انه يجب أن يخضع تسويق إي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك او المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر .

إذ نص نظام بنك الجزائر رقم 20-02المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 16 [3]منه: المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق منتجات الصيرفة الإسلامية ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بطاقة وصفية للمنتوج، هذا هو رأي مسؤول الرقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011، إن الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الثالث:المبادئ التي تتحكم في الصيرفة الإسلامية.

الصيرفة الإسلامية هي وسيلة تحفيزية للاستثمار والادخار تحكمها مجموعة من المبادئ العامة لاسيما نذكر منها:

-عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء.

-أن يكون محل المعاملة مشروعا.

-عدم جواز الاحتكار والمضاربة.

-مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.

[1] المادة 13 من النظام 20-02.

[2] المادة 04 من نظام بنك الجزائر، رقم 20-01، المؤرخ في 15 مارس 2020.

[3] المادة 16 من النظام 20-02.

-إرساء البعد الخيري والتكافلي للصيرفة الإسلامية.

وأيضا جاء نظام بنك الجزائر تحت رقم 20-02 سنة 2020 مجموعة من المبادئ التي تتحكم في نشاط الصيرفة الإسلامية وهي كما يلي:

-عدم التعامل بالفوائد.

-مطابقة العمليات المعروضة على الزبائن لأحكام الشرعة الإسلامية (شهادة المطابقة).

-خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية للترخيص المسبق.

-استقلالية المحاسبة والمالية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية[1].

[1] سليمان ناصر، صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية -نشر جمعية التراث (لقرارة غرداية)-طبعة الأولى –الجزائر- ص7.

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية خطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ويظهر دلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، كما أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغما ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وللتعرف أكثر على هدا النوع من المؤسسات المصرفية سنتطرق في هدا المبحث إلى:

-مطلب أول: تعريف بالمصارف الإسلامية.

-مطلب ثاني:خصائص المصارف الإسلامية.

-مطلب ثالث: مقارنة بيت المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية تزاول مختلف أعمالها في إطار الأحكام والقواعد التي شرعها الدين الإسلامي الحنيف فيما يخص الجانب المصرفي وبناءاً عليه سنتناول في هدا المطلب تعريفها، وتعددت التعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية ومن أهمها:

- يعرف المصرف الإسلامي بأنه: "ذلك البنك او المؤسسة التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة "[1].

- يعرف انه: " واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها , نظير حصة من الربح في قنوات المشارة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة ..."

-كما عرف انه: " منظمة مالية ومصرفية اقتصاديو واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الأفضل من أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتنيات الشريعة الإسلامية ..." [2]

[1] -عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق –دار أسامة للنشر والتوزيع –الأردن، ص 182

[2] صورية بوزيدي البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي، 2013-2014، الجزائر، ص 05.

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية.

وقد تناولنا في هذا المطلب خصائص الصيرفة الإسلامية متمثلة في:

-عدم التعامل بالفوائد الربوية

إن أهم ما يميز المصارف التي تعمل بنظام الصيرفة الإسلامية عن غيرها من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك يحكم أن المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة ولا يتناقض معها[1].

- الاستثمار في المشاريع الشرعية

تسعى المصارف الإسلامية للاستثمار في المشاريع الحلال لتحقق النفع في المجتمع، وذلك من خلال اعتمادها لصيغ المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطلب التمويل في حالة الربح أو الخسارة مما يجعل نشاطها مميزا النظام التقليدي الربوي، فلا يجوز شرعا تقديم إي تمويل ينتج سلعا أو خدمات محرمة وأي أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب الضرر للمجتمع [2]

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية , يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع , ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاجتماعية بتنمية الاقتصادية .[3]

- الطابع العقائدي

إن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ,وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ' فإن المصارف الإسلامية

[1] قادري محمد الطاهر ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، مكتبة حسين العصرية ، لبنان 2014 ، ص 29

[2] قادري محمد الطاهر ، نفس المرجع ، ص 29.

تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال هو مال الله " وان الإنسان مستخلف فيه " وبترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.[1]

المطلب الثالث:مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

خصصنا هذا المطلب للمقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من خلال ثلاثة فروع تناول الفرع الأول اختلاف عقائدي وأخلاقي أما الفرع الثاني تمحور حول اختلاف في الهدف وفي الفرع الثالث الاختلاف في سياسة توظيف الأموال وهي كالأتي :

الفرع الأول:اختلاف عقائدي وأخلاقي.

أن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هو اعتمادها في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية , مع تجنب التعامل بالربا (الفوائد البنكية) عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في عملها على نظام الفائدة الربوية أخذا وعطاءا. كما أنه يفرض تمويل المشروعات المحرمة أو التي من شأنها الإضرار بالمجتمع الإسلامي كشركات التبغ على سبيل المثال، والمصرف الإسلامي يجسد الأخلاق الإسلامية في علاقاته مع العملاء كالصدق والإخلاص والأمانة ... ويزودهم بالبيانات الصحيحة ويتفانى في خدمتهم وإنجاز أعمالهم دون التمييز بينهم.

وتعمل البنوك التقليدية في تعاملاتها مع العملاء صيغة واحدة هي القرض بالفائدة وذلك تحت مسميات وصور المختلفة، عكس البنوك الإسلامية فتقدم صيغا شرعية متعددة قائمة على أساس البيع والشراء الحقيقي أي مبادلة المال بسلعة موجودة.

كما يتجلى الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية , في كون البنوك الإسلامية تتعامل في حدود الأموال الموجودة لديها ولا توظفها في نشاطات محرمة , بينما لا يلتزم البنك التقليدي غالبا في تعاملاته واستثماراته بالشريعة الإسلامية , فضلا عن كونه يتعامل بأكثر من الأموال الموجودة لديه على أساس الربا مما ينتج عنه مشاكل اقتصادية كالتضخم , والأزمات الاقتصادية في وقتنا الحالي لخير دليل على ذلك[2].

ويحتل الاستثمار حيزا كبير في معاملات البنوك من خلال استثمار الأموال بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، مع تحمل البنك مخاطر الاستثمار، أما البنوك التقليدية تولي أهمية كبيرة لعمليات الإقتراض على

[1] سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث،العدد 07 ’2010/20 ص 306.

[2] بن رمضان رشيد وقبلي محمد، التحليل المالي في البنوك التجارية (دراسة حالة بنك) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية 2016/2015 ص 18.

حساب أعمال الاستثمار، وأيضا البنوك الإسلامية تتطلب منها تملك أصول ثابتة أو منقولة وهو ما لا تستطيع البنوك التقليدية القيام به لكون التملك ممنوعا عليها.تخضع المصارف الإسلامية للرقابة المالية وإلى رقابة شرعية على مجموع أعمالها، للتأكد من مطابقتها للأحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: اختلاف في الهدف.

تهدف المصارف إلى تحقيق عدالة التوزيع والمساهمة في بناء مجتمع التكافل الإسلامي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،ثم يأتي بعد ذلك الربح وهو يعتبر حافزا لها للاستمرار في نشاطها لذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بإحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها لأن الزكاة فريضة إسلامية وأحد أركان الإسلام مع كونها من أهم المقومات التكافل الاجتماعي في الإسلام كما أن المصارف الإسلامية تقوم بتقديم القروض الحسنة للمحتاجين وتقوم بتمويل ودعم المشروعات الاجتماعية مثل المساجد ودور العلم والجمعيات الخيرية والتعاونية[2].

أما البنوك التقليدية فهي تهدف أساسا إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة لغض النظر عن المثل والقيم الإسلامية لذلك فهي لا تقوم بمنح أي قرض حسن ولا تقدم أي دعم للمشروعات الخيرية والجمعيات التعاونية ولا تقوم بتنظيم وظيفة الزكاة، بل إنها تتهرب من دفعها والبنوك التقليدية وإن قامت بتقديم قروض للمحتاجين في المجالات التي تعمل فيها كالمجال التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو العقاري، فإن هده القروض لا تخلو من الفائدة مع التعسف في تحصيل قيمة هذه القروض وفوائدها في ميعاد الاستحقاق. وفي حالة تأخر المقترض عن السداد يقوم البنك بمصادرة الضمانات التي لديها أو بيعيها بالمزاد العلني وبأقل من سعرها الحقيقي ... [3].

الفرع الثالث:اختلاف في سياسات توظيف الأموال.

فالمصرف الإسلامي يقوم باستثمار الأموال المتاحة لديه بتطبيق عدة سياسات استثمارية إسلامية من أهمها المضاربة ، المشاركة، المرابحة،الإجارة، الإستصناع ...، وغيرها وجميع هده السياسات الاستثمارية يتضافر من خلالها عنصر رأس المال مع عنصر العمل ويكون الدور الأساسي فيها لعنصر العمل وهي ترتكز على أساس القاعدة الإسلامية العادلة "الغنم بالغرم" ،الأمر من شأنه المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحريك رأس المال ودفعه للتدفق في المشروعات الإنتاجية المختلفة ، تلك المشروعات التي يترتب عليها

[1] بن رمضان رشيد، مرجع سابق، ص 19.
[2] بن رمضان رشيد، مرجع سابق، ص 19
[3] بن رمضان رشيد، مرجع سابق، ص 19

توفير فرص العمل للعاطلين وللمجتمع عامة 'فرصة الاستفادة من هده الأموال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

أما المصارف التقليدية فان أهم سياساتها في توظيف أموالها هي سياسة الإقرار بالفائدة وهذا النشاط يمثل ما يقارب 75بالمئة من أنشطة هذه المصارف حاليا رغم أن هناك مضار رهيبة للفائدة اقتصادية واجتماعية. والمجتمع هو الذي يدفع ثمنها كما إن هذه البنوك لا تتورع عن تمويل أنشطة نؤدي إلى احتكار السلع ولا عن قصر تمويلها على طائفة الأغنياء الكبار ومعنى ذلك أن البنوك التقليدية من شانها الإضرار بالمجتمع يدلا من نفعه ،والسبب الرئيسي في ذلك هو أنها بنوك ربوية والربا لا يأتي من ورائه خير أبدا بل هو مصدر للشرور والآثام في عصر.[2]

المبحث الثالث: أهداف الصيرفة الإسلامية.

تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية , فهدفها ليس فقط السعي وراء الربح و إنما تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات في التنمية الشاملة للمجتمعات ،وسنتناول في هذا المبحث إلى أهداف الصيرفة الإسلامية من خلال أربعة مطالب حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الأهداف العامة وفي المطلب الثاني إلى الأهداف من الجانب المالي وفي المطلب الثالث إلى الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين وفي المطلب الرابع الأهداف الخاصة بتنمية المصرف.

المطلب الأول: الأهداف العامة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأهداف العامة للصيرفة الإسلامية من خلال أربعة فروع تتضمن مجموع الأهداف العامة التي ترمي الصيرفة الإسلامية إلى تحقيقها

الفرع الأول: إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بالمعاملات المالية والمصرفية وذلك من خلال: الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا وإرشاد أفراد المجتمع وإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

[1] إيدير سعاد، إيكن نجاة، واقع تجربة البنوك في الجزائر دراسة حالة بنك السلام في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر 2019-2020، ص 35.

[2] إيدير سعاد، نفس المرجع، ص 36.

– الالتزام بقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفي.[1]

– الدعوى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية المالية من خلال التزامها هي أولا ثم النصح الإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.

– تحقيق أمال وطموحات تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.[2]

الفرع الثاني: تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به.

إن المساهمين في المصرف الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم بالأسلوب الشرعي، إضافة إلى إن العاملين فيه يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل تقديم خدمات مصرفية بجودة عالية للعملاء وقدرته على جذب العديد منهم لتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى تنمية المواد البشرية حيث تعتني هذه الأخيرة بالعنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ولا تتوافر لديه الكفاءة والخبرة المصرفية، ولا يأتي ذلك من خلال تنمية مهارات العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أعلى مستوى أداء عمل في المصارف الإسلامية، الشيء الذي يعزز موقفه في السوق المصرفية، وتكون سمعة طيبة عن المصرف وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه[3].

الفرع الثالث: تحقيق التنمية الاقتصادية.

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي:

. تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقة الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية . مادية) ،فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي ينشده المصرف الإسلامي كهدف من مشاريع المشروع الإسلامي.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة 1،السعودية ’2004، ص 88.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، 89.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، 90.

ـ تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات أي إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.

ـ العمل من أجل إبقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي ازدياد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية[1].

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي

تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ما يأتي:

ـ يحقق المصرف الإسلامي التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل، وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهما في الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه إلى زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأشخاص والمنظمات.

ـ توجه المصارف الإسلامية هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية بصورة نقدية أو عينية لمختلف الأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين، والمساجد والجمعيات الخيرية ...إلخ.

. فضلا عن اهتمام إدارة المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، العينية والنقدية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح[2].

. إن هذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد بها المصرف الإسلامية بأدائها تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع أو تدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به[3].

المطلب الثاني:أهداف من الجانب المالي

توجد عدة أهداف مالية تعكس مدى نجاح الصيرفة الإسلامية في أداء دور الوساطة المالية بمبدأ لمشاركة الذي تقوم به والمتمثلة فيما يلي:

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة،متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد07، سنة 2009-2010’ ص 307.

[2] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 307.

[3] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 307.

الفرع الأول: استقطاب الودائع وتنمينها.

يعد استقطاب الودائع وتنميتها من أهم الأهداف المالية، حيث له شقين: فالشق الأول يتمثل في تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي بعدم تعطيل الأموال وحجبها عم وظيفتها في الدورة الاقتصادية واستثمارها بما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي.

أما الشق الثاني فيتمثل في استقطاب الودائع بمختلف أنواعها وتنميتها باعتبارها المصدر الرئيسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية التي تعود عليه بالأرباح[1].

الفرع الثاني: استثمار الأموال.

وهو الهدف الأساسي للصيرفة الإسلامية وركيزة العمل لديها، فإن الاستثمارات هي المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمودعين والمساهمين على حد سواء وتتعدد أساليب الاستثمار الشرعية، التي تعتمدها إلا انه يشترط عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عند توظيفها للأموال المتاحة أن تمون في مشروعات حقيقية ونافعة تحقق مل من العائد الاجتماعي والمالي.[2]

الفرع الثالث: تحقيق الأرباح.

تعد الأرباح الحصيلة الناتجة من مختلف الأنشطة التي يهدف إليها نظام الصيرفة الإسلامية من عمليات الاستثمار ، مردود الخدمات المصرفية الشرعية وغيرها التي تقسيمها بين الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية " المودعين والمساهمين " حسب النسب المتفق ، وهي تهدف لتحقيق الربح ضمانا على استمراريتها وديمومتها باعتباره يؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهمها ما يجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق المصرفية.[3]

المطلب الثالث: الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.

للمتعاملين بنظام الصيرفة الإسلامية عدة أهداف بجب الحرص على تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد نخصص مالية دولية، 2012/2011،ص 2

[2] مطهري كمال، نفس المرجع، ص 27

[3] مطهري كمال، نفس المرجع ، ص 28

الفرع الأول: تقديم الخدمات المصرفية.

إن نجاح أي مؤسسة مالية مقترن بنوعية الخدمات التي تقدمها لزبائنها ولهدا فتقديم الخدمات المصرفية المتميزة وذات جودة عالية وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من الأعمال التي يوليها نظام الصيرفة الإسلامية أهمية بالغة في جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين وبالتالي تستقطب أكبر عدد من المدخرات التي تمكنه من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.[1]

الفرع الثاني: توفير التمويل للمستثمرين.

يهدف نظام الصيرفة الإسلامية باستثمار الأموال وأموال العملاء من خلال لفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها، إنا عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ' أو من خلال شركات تابعة متخصصة ' أو مباشرة في أسواق مالية سواء محلية أو إقليمية أو دولية[2].

الفرع الثالث: توفير الأمان للمودعين

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى أمان وثقة المودعين فيها, بدلك تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على توفير الأمان لعملائها لتعزيز ثقتهم بها , وخاصة وأن المخاطر التي يتعرضون لها فيها أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي اضمن لهم أصل الودائع , وعليه فعملية كسب الثقة في المصارف الإسلامية تعتمد على ضرورة توفير سيولة نقدية دائمة ودلك لمواجهة احتمالات السحب من ودائعهم خصوصا الودائع تحت الطلب , ودون بيع الأصول الثابتة.[3]

المطلب الرابع: الأهداف الخاصة بتنمية المصرف.

تناولنا في هذا المطلب ثلاثة فروع تمثل مجموع الأهداف التي يسعى المصرف لتحقيقها لحسابه الخاص من اجل تنمية وتطوير ذاته وخدماته.

الفرع الأول:تنمية الموارد البشرية.

تعتبر الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، كون أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار فلا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمارها وعليه فالمصارف الإسلامية

[1] إيدير سعاد ،إيكن نجاة واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك السلام الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2019-2020، ص 18.

[2] إيدير سعاد، إيكن نجاة ، مرجع نفسه ، ص 18.

[3] إيدير سعاد، إيكن نجاة ، مرجع نفسه ، ص 18.

تعمل على إقامة دورات تدريبية من اجل تكوينه وتنمية مهاراته ليكتسب الخبرة المصرفية اللازمة وبالتالي الوصول إلى أفضل مستوى وأداء في العمل، فيصبح قادرا على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين ووفقا للمتطلبات الشرعية.[1]

الفرع الثاني: تحقيق معدل النمو.

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار، وخصوصا البنوك كونها تشكل ركيزة الاقتصاد لأي دولة والبنوك الإسلامية بدورها لكي تستمر في ممارسة نشاطها لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدلان نمو ملائمة تضمن لها بقائها واستمرارية عملها في السوق المصرفية تتميز بجدة المنافسة [2]

الفرع الثالث: الانتشار جغرافيا واجتماعيا.

لكي تتمكن المصارف الإسلامية من تأدية دورها وتحقيق جميع أهدافها السابقة لابد لها من توسيع رقعة نشاطها والمتعاملين معها وذلك للانتشار الجغرافي وفتح فروع جديدة وبالتالي تغطية اكبر قدر من شرائح المجتمع ن وتوفير الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم .[3]

[1] زكريا عزري ، زوبير بوقرة ،واقع الصيرفة الأسلامية في الجزائر وأليات تطويرها ،دراسة حالة لعينة من البنوك بولاية المسيلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي 2018/2017 ص 8

[2] زكرياء عزري ،زبير بوقرة ، نفس المرجع ،ص 8

[3] زكرياء عزري ،زبير بوقرة ،نفس المرجع ،ص 8

ملخص الفصل :

المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مصرفية تختلف عن غيرها من المؤسسات الأخرى من ناحية القيم والمبادئ التي تقوم عليها فهي تراعي في وظائفها وأهدافها قواعد الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية المصرفية، وفي طليعتها استبعاد التعامل بالربا، الغرر واكتناز الأموال لتؤدي وظيفتها في الاقتصاد الإسلامي حيث أنها تقوم باستثمار أموالها في مشاريع الحلال المشروعة الحقيقية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني:

واقع الصيرفة الإسلامية في النظام القانوني الجزائري

المبحث الأول: المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية فالجزائر.

حاولنا من خلال هذا المبحث حصر مجموع القوانين والتشريعات التي تنظم عمل البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، من خلال نبذة عن إنشاء المصارف الإسلامية كنقطة ارتكاز وانطلاق لنتحول بعدها إلى المبحث الثاني تحت عنوان عمليات الصيرفة الإسلامية لطبقا لنظام بنك الجزائر 20/02 والذي حاولنا من خلاله تبيان مجموع القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الاختصاص، ومبحث الثالث خصصناه لمجموع متطلبات ومعوقات التي تحول إلى تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: نبذة عن إنشاء المصارف الإسلامية فالجزائر.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للبنوك المورثة على العالم الغربي، والقائمة على التعامل بالربا المنهى عنه في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه البنوك إلا عند الضرورة الملحة.

والملاحظ أن المتعاملين مع البنك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا الوقوع في الربا ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية، وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب العربية من الاستعمار الربوي ورفع الحرج عن المسلمين[1].

على غرار الدول الإسلامية قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون نظاما من أنظمتها منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للعديد من القطاعات منها القطاعين الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر. بحيث اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هذا النظام مقارنة بدول الجوار[2].

حيث دخلت الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج البنك المركزي عن القانون المنظم لها، بعد سنوات طويلة من تردد الحكومة الجزائرية في السماح لمثل هذا النوع من الخدمات البنكية، والذي كان مقتصرًا على بنكين يشتغلان "خارج القانون"، الذي أطر عمل البنوك التجارية، إلى حين تعديل القانون في موازنة 2020. ويأتي ذلك في إطار محاولات الحكومة امتصاص الأموال المتداولة في السوق السوداء، ومواجهة أزمة السيولة التي عصفت بالبنوك والبلاد، وخاصة مع التداعيات الخطيرة لوباء كورونا على الاقتصاد الوطني

[1] – قادري محمد الطاهر ,المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول , مكتبة حسين العصرية , لبنان ,2014 ص15

[2] محمد بوجلال، المصارف الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها –دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص 11-12.

والعالمي. كما يأتي في إطار المحاولات لجذب الأموال الجزائرية المستثمرة في البنوك الإسلامية التي تعمل خارج البلاد خاصة في أوروبا[1].

فوفق القانون الذي أصدره البنك المركزي الجزائري، فإن مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الإسلامية، هي كل عملية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، بالتالي فإن البنوك مرخص لها بتسويق منتجات مصرفية إسلامية. وكانت الحكومة قد اتجهت لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل فيها بهدف مواجهة مشكلة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد منذ العام 2014، وتوجد في الجزائر 29 مؤسسة بنكية، منها 7 بنوك عمومية (حكومية)، وأكثر من 20 بنكًا أجنبياً من دول الخليج على وجه الخصوص، وأخرى فرنسية وواحد بريطاني[2].

واقتصرت الصيرفة الإسلامية على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى، على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع "بنك الخليج الجزائر" الكويتي، وبنك السلام الإماراتي، وتتمثل أهم أنشطتها تمويلات لشراء عقارات (أراض وعقارات)، وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات)، فضلاً عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة.

كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءاً من نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2017، وهي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية."

منذ تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر سنة 1990، والصيرفة الإسلامية تواجه عقبات حالت دون انتشارها، لا سيما في ظل افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي يرسم معالم الصيرفة الإسلامية في الدولة، حيث يبقى المشكل في عدم امتلاك البنك المركزي لهيئة مؤهلة لإعطاء رأي شرعي في المنتجات البنكية التي ستقدمها البنوك التقليدية عبر وحداتها الإسلامية، وهو ما وقع في السابق مع البنوك الإسلامية المعتمدة التي لم يفصل البنك المركزي في تطابق تعاملاتها مع "الشريعة الإسلامية" رغم نشاطها لأكثر من 20 عامًا.[3]

[1] قادري محمد طاهر، مرجع سابق، ص 15

[2] سوسن زيرق، سارة علالي ، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، مجلد 04، العدد 01، جوان 2019، جامعة الشهيد محمد الأخضر الوادي ، ص 09

[3] سوسن زيرق، سارة علالي ، نفس المرجع ، ص 09.

المطلب الثاني:بنك البركة

تأسس بنك البركة الجزائري في 06 ديسمبر من عام 1990 حيث فتح أبوابه رسميا بتاريخ 20 ماي 1991 وهو يعتبر أول مؤسسة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأس مالي و قدره 500.000.000 دج. وهي مقسمة إلى 500.000 سهم قيمة كل سهم 1000 دج . حيث يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر بنك) .وهو بنك حكومي جزائري ما نسبته 50% من الأسهم .

بينما تمتلك شركة دلة البركة القابضة الدولية والتي تقع مقاراتها في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ما نسبته 50% وفي أخر التقارير التي تصدر عن المصرف الشركة أدلة لبركة القابضة الدولية تملك نسبة 59.9 % من الأسهم وان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يملك نسبة 40.1% من مجموع أسهم.

حيث يقدم بنك البركة جملة من الخدمات للاستفادة من القروض المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ,إذ إن هناك العديد من الاتفاقيات بين البنك ووزارات في الدولة كوزارة السكن والعمران و كذا وزارة المالية لمصلحة المواطن.

إذ أن بنك البركة في الجزائر هو بنك تجاري يجب أن تتوافق جميع أنشطته مع أحكام الشريعة الإسلامية ,يلتزم البنك وأعماله بالقانون النقدي الحالي وقانون القروض 90/10 والقوانين الداخلية التي تحددها عمليات البنك , حيث انه يركز على تطوير العديد من المجالات والأنشطة المهمة مع التركيز على تمويل قطاعات البناء والهاتف المحمول وكذا قطاعات النقل والتصنيع وصناعة البترول[1].

المطلب الثالث: بنك السلام الجزائر

بعد إنشاء بنك البركة بسنوات عديدة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في مجال البنوك الإسلامية وهو بنك السلام الجزائر والذي باشر أعماله من فترة حديثة وهذا من خلال تقديم البنك لمجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، حيث يقدر رأسمال مصرف السلام الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 ب 72 مليار دينار جزائري أي ما يعادل حينها 100 مليون دولار ليصبح أنذاك كأكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

[1] عبدلي حبيبة، وعبدلي وفاء ،عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع تحديات مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 07، العدد 02، جوان ، ص 73

ويقدم مصرف السلام الجزائر خدمات للشركات وأخرى للأفراد، الأولى تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري . دفتر شيكات مجاني . خدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الألي)، أما بالنسبة للتجارة الخارجية فهو يقدم الخدمات التالية : بوالص التحصيل , العمليات المستندية , تعهدات وخطابات الضمان البنكية .[1]

المطلب الرابع:بنك الخليج الجزائر.

إضافة إلى ذلك، لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات ولقد سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن ابرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر، التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة 2002 حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر 2017 ، هي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و بنك التنمية المحلية.

وفي أكتوبر 2018 قام البنك المركزي الجزائري منح الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري بممارسة العمل وفق سبعة أنواع من المعاملات الإسلامية[2].

المبحث الثاني:عمليات الصيرفة الإسلامية لطبقا لنظام بنك الجزائر 20/02.

سنتناول في هذا المبحث عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 20/02 من خلال مطلبين يتكون من فرعين المطلب الأول بعنوان الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر والمطلب الثاني عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع.

المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر.

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من أنشطة الخدمات الجائزة شرعا مثل فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع المختلفة تسهيل الاعتماد المستندي, إصدار خطابات الضمان والكفالات , تحصيل الشيكات و الحولات والأوراق التجارية وعملية الصرف الأجنبي والمقاصة وتأجير الخزائن والمستودعات وغيرها من الخدمات المصرفية العامة إضافة إلى الخدمات الاستشارية وتقديم المعلومات عن المشروعات وعن مجالات الاستثمار و

[1] عبد لي حبيبة، عبد لي وفاء ، عبد لي هالة، نفس المرجع، ص 73

[2] عبدلي حبيبة، عبد اللي وفاء ، وعبدلي هالة، مرجع سابق، ص 73

تقديم الاستشارات المالية وإدارة ممتلكات العملاء وغيرها من الخدمات والأعمال المصرفية التي لا يرد عليها محظور شرعي وهي كثيرة ومتنوعة ولغرض احترام التوازن والانسجام.

يمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين ,بناء على أهم الخصائص المشتركة و المرتبطة بموضوع كل عملية ,في الفرع الأول نتناول عمليات واردة على الاستثمار , أو الصناعة أو العمل أما الثاني فنتناول فيه عمليات ترمي إلى تمويل لاقتناء الأصول أو السلع , ويتم دراستها على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02- 20 والتعليمة 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذيها من طرف البنوك و المؤسسات المالي [1].

الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (العمل).

أولا: صيغة الإستصناع.

لقد تعددت تعاريف الإستصناع حيث عرفه البعض بان يطلب شخص من صانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم، وانتقد لقصوره بحيث اعتبر الطلب ليس عقدا كما يعرف بأنه عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على إن يعمل شيئا و يعرفه احمد الزرقا بأنه "عقد يشترى به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد" ،ويعرف أيضا بأنه "عقد يطلب فيه شخص من يدعى المستصنع من شخص أخر يدعى الصانع صنع شيء وفق مواصفات متفق عليها ويكون مشروعا يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزاة ولأجل".

كما يقصد به عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شيء ما محدد الجنس والصفات للطرف الأخر وهو المستصنع على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مؤجلا.

أن اختلاف التعاريف يكمن في العنصر الذي يعتبره المعرف جوهريا في التعريف كالخاصية الذاتية للعقد الذي تميزه عن غيره من العقود وغيرها من المعاملات[2]، و عرفته المادة 10 [3]من نظام بنك الجزائر 20-02 و المادة 44 [4]من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو

[1] الغزالي عبد الحميد –أساسيات اقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا مع الإشارة للأزمة الاقتصادية العالمية – طبعة الثانية – دار النشر للجامعات – القاهرة -2009- ص204

[2] الغزالي عبد الحميد ، مرجع نفسه، ص 205

[3] المادة 10 من التعليمة 03-20المؤرخة في 02 أفريل 2020

[4] المادة 44 من التعليمة 03-20المؤرخة في 02 أفريل 2020

المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.حيث يقترب هذا التعريف من عقود توريد السلع المصنعة وفق مواصفات خاصة وللإستصناع خصائص المقاولة لوقوع محله على العمل[1].

ولقد نصت المادة 45[2]من التعليمة 03-20 المؤرخة في 2 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنك والمؤسسات المالية على جواز القيام المصرف بإبرام عقد ثان يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع على أن يكون العقدان مستقلين.

هذا وقد وضعت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 2 ابريل 2020 مجموعة من الضوابط الخاصة بالاستصناع وهي كالأتي :

-عدم إبرام عقد مع شخص المعنوي المصنع الذي يمتلك 33% فأكثر من رأس ماله.

-يجب أن يكون سعر الإستصناع معروفا عند إبرام العقد.

-يمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدا عينا أو كحق انتفاع لفترة محدودة سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الإستصناع أو منتوج أخر.

-إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان و الذي سيعتبر جزءا من السعر المتفق عليه.

-في حالة الفسخ يحق للبنك او المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

-كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الزبون ضمانات وتقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون وعلى عاتق المصنع.

-لا يمكن للمصنع أن يتنصل من مسؤوليته في حال وجود عيوب خفية والتنصيص على الشروط الجزائية في حال عدم احترام أجال التسليم.

أنظر المواد 10-44-45- من التعليمة 03-2020 المؤرخة في 2 أفريل 2020

[2] المادة 45 من التعليمة 03-20المؤرخة في 02 أفريل 2020

ثانيا: صيغة المضاربة.

والتي يعرفها البعض من معناها اللغوي على وزن مفاعلة والفعل ضارب يضارب مأخوذة من الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا أو بغرض التجارة وابتغاء الرزق وهي مرادفة للقرض أي قطع قدرا من ماله وسلمه للعامل ومنه المضاربة أو القرض في الاصطلاح هي اتفاق بين طرفين يبذل احدهما فيه ماله و يبذل الأخر جهد هو نشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون الربح في ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع ...الخ,وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ضاع على المضارب كده وجهده أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل على عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده و عمله تدليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب رب المال بالمشاركة فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن من تقصير أو إهمال[1].

ويمكن تعريفها بأنها مشتقة من الضرب أي السفر لان الاتجار يستلزم السفر عادة تسمى قراضا أو مقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وسعي وعمل من طرف أخر والطرف الأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل وقد يتعدد صاحب العمل كما قد يتعدد العمل على المال

وتعرفها أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) في كتاب المعايير الشرعية للمعاملات المالية بأنها شركة في الربح في المال من جانب (رب المال) وعمل من جانب أخر (المضارب) وهي من عقود الأمانات ويعرفها البعض أيضا بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب أخر و فيها (الغنم و العزم) للطرفين معا ويتقاسمان الربح والخسارة بالنسب المتفق عليها.

هذا ولقد حذا نظام بنك الجزائر رقم 02-20 في المادة 7 [2]منه و التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 2 ابريل 2020 في المادة 19 [3]حذو التعريف الذي جاء به الفقه حيث عرف المضاربة بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال رأس مال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من اجل تحقيق أرباح وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة فرغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة وتأخذ المضاربة وفق المادة 47 من التعليمة 03-2020 شكلين:

[1] أبو عنروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية،(عمليات، تقنيات، تطبيقات)، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، ص 204.

[2] المادة 7 من نظام بنك الجزائر 20-02

[3] المادة 19 من تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 2 أفريل 2020

المضاربة المطلقة:

يعرف الفقهاء المضاربة المطلقة على أنها يدفع شخص المال لشخص أخر بدون التقيد بشي لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا لشخص معين أو هي أن يدفع مال المضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد , للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها , غير انه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين لبلوغ هدف المضاربة .[1]

المضاربة المقيدة:

يعرف الفقهاء المضاربة المقيدة على أنها يدفع شخص إلى أخر مبلغا من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة أو في تجارة معينة أو في وقت معين أو لا يبيع أو يشترى إلا من شخص معين وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية[2].

هي تلك التي يفرض فيه البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول , فيما يخص قطاع النشاط و كيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب أخر يراه مناسبا كان يحدد المكان والمجال الذي يعمل فيه

جاءت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 2 أفريل 2020 بمجموعة من الضوابط يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

-مساهمة البنك يمكن أن تكون عينية أو نقدية أو كلاهما معا ولكن بقيمة محددة

-يقوم البنك بالتحقق والرقابة في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب

-يجوز للبنك الاشتراط على المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا مع تحديد طبيعته وقيمته

-توزيع الأرباح وفق صيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

[1] أبوعتروس عبد الحق ،مرجع سابق ،ص205

[2] المادة 47 من التعليمة 03-20

ثالثا: صيغة المشاركة

يعرفها احد الباحثين على أنها ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من احد الطرفين وبالعمل من الطرف الأخر وما ربحاه أو حصلاه من ربح أو ثمر والزرع فبينهما على ما اشترطا و ما غرما فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب العمل من الأخر.

والمشاركة تعتبر من أفضل أساليب التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية حيث يقوم العميل فيها بالمشاركة بنسبة في رأس المال والأمر الأساسي فيها إن العميل يقوم كذلك بمشاركة بعمله وبخبرته أما النسبة المتبقية من رأس المال فيساهم فيها البنك و يشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عامل المشاركة بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.[1]

وعرفتها المادة 6 [2]من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020 و المادة14[3]من التعليمة 03-2020 بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحدة أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح، وهي من أهم الصيغ التمويلية حيث يشارك المصرف في رأس المال و العمل وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة على أن يقدم العميل الحصة المكلمة دون اشتراط فائدة ثابتة ،كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية إنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أم خسارة ووفق النتائج المالية المحققة وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل، وتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الإسترباح ولا تقتصر صيغة المشاركة في عمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدية أو عينية وتحدد قيمة هذه الأخيرة بشكل صحيح في عقد المشاركة كما يحدد العقد الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها وتوزيع الأرباح حسب نسب مئوية متفق عليها مسبقا وعلى إمكانية تعديل التوزيع وعلى تحمل الخسارة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال كما يجوز الاتفاق على تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة أو تعيين مسير من الغير

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006،ص175

[2] المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02

[3] المادة 14 من التعليمة 20-03

مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مؤوية من الأرباح أو كليهما ونفس الشيء بالنسبة للشريك المسؤول على أن يتم بعقد منفصل على عقد المشاركة و تميز المادة 17 من التعليمة 03-2020 بين نوعين من المشاركة[1].

أ – المشاركة الثابتة (النهائية).

تعرف المشاركة الثابتة عند الفقهاء بأنها المشاركة في رأس مال المشروع وفيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع بنسبة معينة، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي أدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنه من هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهائه أو المدة التي حددت في الاتفاق وهنا قسم جمع الفقهاء المشاركة الثابتة إلى قسمين:

المشاركة الثابتة المستمرة: وهي التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه حيث تضل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل

المشاركة الثابتة المنتهية: وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما، وعندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد يمكن للبنك أن يساهم في الشركة القائمة كتمويل رأسمالها أو المساهمة في تكوين رأس مال الشركة (حصص اجتماعية)[2].

ب–المشاركة المتناقصة:

في هذا النوع من المشاركة عند الفقهاء توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع بين المصرف و شريكه و يتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الاتفاق السابق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه وقد يميل إلى هذا النوع من المشاركة كثيرا من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهما في التشريع الجزائري فيلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد الشراكة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر وفقا للإجراءات الخروج المتفق عليها. إذن يساهم البنك في تمويل المشروع على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما يقوم العميل بتسديد حصة البنك من أصل مبلغ تمويل المشروع.

[1] بلقاسمي سليم مرجع سابق، ص 98

[2] سليمان ناصر – مرجع سابق –ص 176

ولم يذكر المشرع الجزائري المشاركة على أساس صفقة معينة والتي عرفها الفقهاء على أنها المجال الواسع أمام المصرف ليستثمر فيه أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والشركات العامة والخاصة وعادة ما يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك بنسبة معينة تبعا لنوع الصفقة التي تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية فقط[1].

رابعا: صيغة السلم.

عرف الفقهاء صيغة السلم من الناحية اللغوية: السلم"بالتحريك"لسلف واسلم إليه الشيء دفعه وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال الأول لغة أهل الحجاز والثاني لغة أهل العراق. وفي الشرعان يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة لأجل ومعنى ذلك انه يبيع اجل بعاجل فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد وعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشترى كاملا بمجلس العقد ومما سبق ذكره يتبن أن للسلم أربع عناصر وهي :[2]

-السلم: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي.

-السلم إليه:المستفيد من التمويل أو البائع.

-السلم فيه: الإنتاج المستقبل أو المستفيد.

-رأس مال المسلم: مقدار التمويل أو الثمن.

وقد عرفتها المادة 9[3]من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 و المادة 36 [4]من التعليمة رقم 03-2020 بأنها عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري من خلال شراء سلعة تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي توفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل استلام السلع ويرى البعض أن هذه الصيغة تستعمل عادة في مجال الإنتاج الزراعي الذي يهدف إلى تغطية مصاريف أو تكاليف عملية الإنتاج وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل السلعة المقتناة بطلب من عميله و لكن بصفته مشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 176.

[2] صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، طلعة الأولى، دار اليازوري، الأردن 2011، ص 248.

[3] المادة 09 من نظام بنك الجزائر 20-02.

[4] المادة 36من التعليمة 03-2020.

نصت المادة 37 [1]من التعليمة رقم 03-2020 على عقد السلم الموازي وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم أخر من طرف ثالث و مستقل عن العقد الأول من اجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقد وصيغة السلم قد تشمل تمويل الإنتاج أو اقتناء الأصول.

ويمكن استخلاص شروط هذا العقد المذكورة في التعليمة رقم 03-2020 كالأتي :

-يجب أن يحدد موضوع العقد بوضوح وان يكون معلوم الجنس والمقدار وان تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

- يجب تحديد سعر السلع نقدا واجل ومكان التسليم من قبل البائع في مجلس العقد وبالنسبة للمنتجات الفلاحية يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة دون اشتراط تحديد المستثمرة الفلاحية وان يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح بالنسبة للمنتجات المصنعة و من ضوابط صيغة السلم إمكانية.

-أن يطالب المشتري البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق كما يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم عند الاستحقاق لشخص أخر مع اخذ العمولة أو بدونها وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ .

-لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع باستثناء عقد سلم موازي.

الفرع الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول.

أولا: صيغة المرابحة

وهي (المشافة) والمرابحة بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم والمشافة من الشف وهو زيادة الربح وتعرف أيضا بان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا وتعرف كذلك أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منها ربحا أما في الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين وأما بالتفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار او غير ذلك و بعبارة موجزة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين.

ومن جملة التعاريف التي تطرقنا إليها يتضح لنا أن لبيع المرابحة شروط يختص بها أهمها:

[1] المادة 37من التعليمة 03-2020

-العلم بالثمن الأول: على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع أصلا الثمن وجميع ما غرمه على السلعة من ثمن وأجرة حمل ونقل وغيرها من المصاريف.

-العلم بالربح: على البائع أن يبين للمشتري الربح الذي يطلبه.[1]

-العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة أو التي تقلل الرغبة فيه

-العلم بأوصاف الثمن : ينبغي على البائع تبيين ما نقده عليه إن اختلف النقد والعقد فقط يعقد على دنانير وينقد عنه درهم أو عرضا تجاريا [2]

فالمرابحة حسب نص المادة 5 [3]من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 و التعليمة رقم 03-2020 هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا و وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين وهي نوعين:

-المرابحة البسيطة:

تعرف المرابحة البسيطة بأنها الوكالة بالشراء باجر وفي مثل هذا النوع من البيوع يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها كما يحدد ثمنها مضافا إليه اجر معينا ويدفعها للبنك ويقدر البنك الأجر بمراعات خبرته وأمانته والمرابحة في التشريع الجزائري هي بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بثمن الأول وزيادة وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر المتمثل في شراء السلع من اجل بيعها وهو يخرج كقاعدة عن دائرة نشاط المصارف[4].

-المرابحة لأمر بالشراء:

يعرف الفقهاء المرابحة لأمر بالشراء على أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا ولان البائع لا يبيعها له لاج لاما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة أو لعدم معرفته للمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى كما توجد حالات أخرى لتطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية وذلك وفقا لإطار تطبيقها مثل:

---

[1] بلقاسمي سليم ، مرجع سابق ، ص 99

[2] بلقاسمي سليم ,عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02,مجلد06 , العدد10 , جامعة الجزائر 1 بن خدة يوسف , ص 99 .

[3] المادة 5 من نظام بنك الجرائر 02-02 والتعليمة 20-03

[4] بالقاسم سليم , نرجع سابق , 99

-حالة المرابحة الداخلية: حيث يشتري البنك سلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.

-حالة المرابحة الخارجية:من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل بلده.

-حالة المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل: حيث يشترى البنك سلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك و غالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية[1].

يعرف المشرع الجزائري المرابحة بان يطلب الشخص من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة ويعدها بان تشتري منها بربح معين عرفتها التعليمة رقم 03-2020 في المادة 9 [2]منها بأنها العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع متفق عليها بين الطرفين وهي عملية مركبة حيث يوافق البنك على شراء أصلا وسلعة من طرف ثالث بناء على طلب العميل ثم يعيد بيعها له حيث يشتري العميل السلعة بالدفع الفوري أو المؤجل.

لقد أثار هذا النوع من التمويل جدلا كبيرا حول مدى تطابقه مع الشريعة الإسلامية حيث يرى البعض انه قريب من عملية الاقتراض التقليدي القائمة على الفائدة للمؤسسة المصرفية أن تشتري السلعة بناء على رغبة العميل وطلبه مادام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع وتمثل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة بالإضافة إلى التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير و يجب أن يكون سعر البيع في عقد المرابحة ثابتا دون أي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها ويمكن للزبون أن يسدد مسبقا السعر المتبقي أو جزء منه وليترتب عن الدفع المسبق أي غرامة تخفيض في السعر على الزبون و لا تخلي البنك على هامش الربح و لكن يمكن للبنك أن يتنازل عن جزء منه.فضلا عما تم ذكره يمكن الإشارة إلى الضوابط المنصوص عليها في التعليمة 03-2020 كالأتي:[3]

-يمكن للبنك أن يوكل زبونه بشكل استثنائي لاختيار بل حتى ولشراء باسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد

-الانتقال الفوري لملكية السلع من البنك إلى الزبون مهما كانت كيفية الدفع المتفق عليها

-يمكن للبنك أن يطلب ضمانات عينية وشخصية.

[1] بلقاسمي سليم ، مرجع سابق ، ص 99

[2] المادة 09 من التعليمة 03-20

[3] المادة 13، من التعليمة رقم 03-20

-التنصيص في العقد على إلزام الزبون في حال تأخر عن أو عدم التسديد بدون عذر معتبر بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق ويسمح بإدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع في حال التأخر أو عدم التسديد مبلغا يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي ويتم إنفاق هذا المبلغ في الإعمال الخيرية.

-قد يطلب البنك في عقد المرابحة لأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى هامش جدية يمكن استرجاعها بعد الوفاء أو عند مخالفة البنك الالتزام أو استعمالها كخصم من سعر البيع أو يخصم منها مبلغ التعويض مقابل الضرر الفعلي نتيجة عدم احترام الأمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي وهذا التعهد يشترطه البنك على الأمر بالشراء قبل اقتناءه السلعة ويتضمن بيان خصائص السلعة والسعر وكيفيات وأجال تسليمها للأمر بالشراء ونصت المادة 13من التعليمة رقم 03-2020 على انه يتوجب إبرام ثلاثة عقود منفصلة[1]:

-تعهد الشراء أحادي الطرف

-عقد شراء السلعة من طرف المصرف

-عقد المرابحة

ثانيا: صيغة الإجارة.

يقصد بصيغة الإجارة أن يقوم البنك بشراء آلات ومعدات ويؤجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهريا أو سنويا و قد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات والآلات المؤجرة للمستأجر وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا ويكون الضراء تأجيري ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة تعاقده الى سداد ثمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للصرف ، وعرفتها المادة 8 [2]من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 والمادة 24 [3]من التعليمة رقم 03-2020 بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصر الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد الإيجار يتم تحديده في العقد إذن الإجارة هي عقد إيجار وتخضع في إطار الصيرفة الإسلامية إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 الذي يتعلق بالاعتماد الايجاري .

[1] سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص 107.

[2] المادة 08 من النظام بنك الجزائر، 02-20.

[3] المادة 24 من التعليمة 03-20.

حيث نص الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 الذي يتعلق بالاعتماد الايجاري في المادة 2 [1] منه على إن الاعتماد الإيجاري تعتبر عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة او غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية.

ويتم الاعتماد الايجاري بين الجهة الممولة (المصارف) ويطلق عليها اسم المؤجرة و بموجبه يوضع تحت تصرف المؤسسة التي يطلق عليها اسم المستأجرة مالا منقولا أو عقارا لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخيرة للأجرة المتفق عليها يخير المستأجر في نهاية المدة بين رد المال أو العقار المستأجر إلى المؤجر أو شرائه أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى حيث يفتني البنك الأصل من المورد (الصانع أو البائع) بناء على طلب المستأجر بموجب عقد أولي.

غير انه يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الإجارة في التعليمة رقم 03-2020 وأحكام الأمر رقم 96-09 في البعض منها لاسيما المتعلقة بتحمل تكاليف التامين ففي نص التعليمة فان البنك هو الذي يلتزم بثمانين الشيء باعتباره المالك إما الأمر رقم 96-09 فقد نص في المادة 39 [2] منه على أن المستأجر يلتزم بالتامين على الأصل المؤجر ضد كل المخاطر لاسيما الحريق وهو ما يتماشى مع نظام المحاسبة المالية في القسم الخامس ضمن ملحقه المعنون ب : عقود الإيجار-التمويل من الفصل الثالث المتعلق بالكيفيات الخاصة للتقييم و المحاسبة في البند فرعي تحت رقم 1.135 الذي نص على أن عقد الإيجار تترتب عليه تحويل شبه.

كل المخاطر والمنافع ذات الصلة بملكية أصل إلى مستأجر مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها وهو استثناء عن قاعدة المالك يتحمل تبعة هلاك الشيء المملوك له.

هذا وقد نصت تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 في المادة 28 [3] منها على أن السلعة موضوع عقد الإجارة تقع تحت مسؤولية البنك خلال الفترة التعاقدية طالما لم يكن هناك تدهور وإهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون حيث توضح المادة أن الصيانة المقصودة هنا هي الصيانة التشغيلية الدورية (العادية) التي تقع على عاتق الزبون.

وتنص التعليمة رقم 03-2020 في المادة 33 [4] منها اشتراط في حالة طلب العميل من البنك شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار الإجارة إمضاء تعهد إيجاري أحادي الطرف مع وجوب تحديد في مضمونه خصائص السلعة و شروط وضعها تحت تصرف الزبون و لاحترام هذا التعهد قد يشترط البنك إيداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية و يمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة

[1] المادة 02 من الأمر 09-96

[2] المادة 39 من الأمر 09-96

[3] المادة 28 من التعليمة 03-20

[4] المادة 33 من التعليمة 03-20

الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار و في حالة تنازل الزبون عن إبرام العقد يقتطع[1] البنك هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به ولا يمكن للبنك المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان أما إذا اخل البنك بالتزاماته التعاقدية فيسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي

كما نصت التعليمة في مادتها 35 [1]بصفة صريحة على أن يتم إبرام كل من عقود الآتية ذكرها بصفة منفصلة ومستقلة:

-عقد اقتناء السلعة من طرف المصرف

-عقد تعهد الإيجار الأحادي الطرف

-عقد الإجارة

-عقد الالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة

وكذلك نصت المادة 32 [2]من تعليمة بنك الجزائر رقم 2020/03 على أن الإجارة يمكن أن تكون نوعين:

-إجارة تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر

-إجارة منتهية التمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية تملك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد

أما باقي الشروط التي يجب أن تتوفر في صيغة الإجارة حسب ما جاء في التعليمة السالفة الذكر فهي تتمثل فيما يلي : يجب أن يكون محل عقد الإجارة سلع غير قابلة للتلف بسبب انتفاع المستأجر بها مع تحديد مبلغ الإيجار ما أن يكون ثابتا أو متغيرا وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين وان كان متغيرا وجب التنصيص على كيفيات تحديده وتسمية اجل تسديده ومدة الإيجار التي تسري من تاريخ وضع المصرف السلعة تحت تصرف الفعلي للزبون ويمكن أن يتضمن العقد اخذ البنك ضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر والتنصيص على في حالة التأخر في تسديد الديون بدون عذر معتبر على أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب التسديد مستحقا وفي هذه الحالة يمكن أن ينص العقد على التزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار تخصص للأعمال الخيرية , لم

[1] المادة 35 من التعليمة 03-20

[2] المادة 32 من التعليمة 03-20

تـــنص التعليمـــة الســـالفة الـــذكر علـــى إمكانيـــة التســـديد الكلـــي المســـبق أو أجـــزاء تتمثـــل على فترة متفق عليها أو بجواز تأجير من الباطن من عدمه عكس إحكام الأمر رقم 96-09 التي نصت على عدم جواز التأجير من الباطن مع إمكانية التسديد الكلي المسبق .[1]

المطلب الثاني:عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع(رب المال).

يشمل هذا المطلب الودائع التي يسلمها الإفراد والمؤسسات إلى البنك من اجل استثمارها أو ادخارها وفق الصيغ الشرعية وتقتصر على الودائع في حسابات الاستثمار والودائع على أساس اقتسام الأرباح المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 وتعليمته رقم 03-2020.

الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار.

حسب نص المادة 12 [2]من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020 فان الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق إرباح تتمثل الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف والبنوك بغرض الحصة على عائد ربحي إنتاجية قيام المصرف باستثمار تلك الأموال وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) وقد تكون مخصصة أو غير مخصصة لأجال قصيرة أو طويلة الأمد وعلى هذا الأساس فان على المودع تقديم طلب مكتوب إلى البنك يجيز له أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع (التي تطبق عليها أحكام المضاربة الشرعية) و في عمليات الصيرفة الإسلامية السابقة الذكر طبقا لنص المادة 20 [3]من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 مع تحديد المدة المخصصة فيها الأموال.

وطبقا لنص المادة 55 [4]من التعليمة رقم 02-2020 يمكن أن تكون حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة.

أولا: حسابات الاستثمار المطلقة.

تعني الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع حيث يملك المصرف من خلالها حق في الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته الداخلية أو الخارجية و تخضع لقواعد المضاربة المطلقة وتشمل الودائع النقدية التي يتسلما المصرف من العملاء ولها الحق فيما يتحقق من إرباح وتتحمل مخاطر الاستثمار ويمكن أن تحدد لأجال مختلفة.

[1] سارة بن حيوية – مرجع سابق – ص108

[2] المادة 12 نظام بنك الجزائر رقم 20 02

[3] المادة 20 من نظام بنك الجزائر 02-20

[4] المادة 55 من التعليمة 02-20

عادة تضع المصارف المالية بندا بان لا يسحب المودع وديعته أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة وإلا فقد عائد عن الجزء المسحوب من الوديعة وإضافة إلى هذا الشرط قد يضع البنك شرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار ونسبة الإرباح ومنح للبنك تفويض للعمل بالأموال المودعة وفق أحكام المضاربة .[1]

ثانيا: حسابات الاستثمار المقيدة.

يقصد بها الودائع التي يجب طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدامها ويرى البعض أن الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة يكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم لان المودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته وله أن يحدد مدة الوديعة ا وان لا يحددها ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته على ان يحصل المصرف من الأرباح المحققة دون أن يتحمل أي مخاطرة أو خسارة ناشئة عن مثل هذا الاستثمار[2].

وطبقا للمادة 56 [3]من التعليمة السالفة الذكر يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي:

-الودائع في حساب استثمار المضاربة: هي عقد يقوم بموجبه المودع(رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من اجل تحقيق أرباح.

-الودائع في حسابات استثمار الوكالة: و هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل ابنك باستثمار باسمه و لحسابه أمواله لفترة متفق عليها مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا او نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع.

لقد نصت المادة 20 [4]الفقرة 2 من نظام بنك الجزائر السالف الذكر على انه يحق لصاحب حساب الودائع الاستثمار الحصول على حصة من الإرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها والملاحظ أن طبيعة هذه الحسابات لا تخضع لقواعد ضمان الودائع المصرفية و قد نصت المادة 21 الفقرة 2 من النظام نفسه على أنها تخضع لنظام خاص.

[1] بالقاسم سليم , مرجع سابق , ص 102.
[2] بالقاسم سليم , مرجع سابق , ص 102.
[3] المادة 56 من نظام بنك الجزائر 20-02
[4] المادة 20 من نظام بنك الجزائر 20-02

الفرع الثاني:حسابات الودائع.

لقد نصت عليها المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020 على أنها حسابات تحوي على أمواله يتم اداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو أي شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا وحسب تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 قد تكون حسابات الودائع حسابات جارية أو حسابات ادخار وتشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات ادخار[1].

أولا: الحسابات الجارية.

تعتبر الحسابات الجارية من موارد المصرف الإسلامي وتسمى اصطلاحا في العرف المصرفي في جميع أنحاء العالم وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه ليس لها حد أدنى أو أقصى ويطلق عليها أيضا تسمية الودائع تحت الطلب تحتوي على الأموال المودعة في حساب مفتوح والتي تعاد الى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة المصرفية والهاتف ...الخ[2].

ثانيا:حسابات الادخار.

يحتفظ المودعين في حسابات الادخار بالحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي و لابد أن تقيد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغة من صيغها و يمنح عادة دفتر تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال .تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقا نظير استعمالها في مشروعات استثمارية أو خدماتية أو غيرها[3].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 [4]من نظام بنك الجزائر نصت على أن هذه الودائع المجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد تخضع لأحكام النظام رقم 03-20

[1] محمد عبد الله شهين ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، ط 01، لدار حميتر للنشر والترجمة، 2017، ص 135

[2] محمد عبد الله شاهين، مرجع نفسه، ص 135

[3] ماهر عزيز عبد الرحمان، صيغ التمويل الإسلامي وآثرها في النشاط الاقتصادي، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة القرى للعلوم الاقتصادية والإدارية لجامعة الكوفى، المجلد 04، العدد 19، 2011، ص 314-315.

[4] المادة 21 من نظام بنك الجزائر، 20-02

المؤرخ في 15 مارس 2020 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسائر.

المبحث الثالث:متطلبات ومعوقات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

من خلال هذا المبحث سنتناول جملة المتطلبات التي يجب توافرها لتفعيل الصيرفة الإسلامية وجعلها مزدهرة في شقها الأول من المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول مجموعة المعوقات أو المشاكل التي تعترض تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في التطوير والتنمية المجتمعية

المطلب الأول: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

نظرا للدور الهام الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية فانه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن إجمالها في ما يلي:

الفرع الأول: التدريب والتثقيف الشرعي للعنصر البشري.

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات الإسلامية في :

إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة وإذا لم يتسم ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر

قيام البنوك الجزائرية بإنشاء مراكز متخصصة في تدريب العاملين محليا أي داخل المصرف وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية والتعاملات المالية الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للعمل المصرفي والإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر

حيث يتم هذا من خلال :

تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة ويكون من خلال سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام إنشائها والرقابة عليها إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال يؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية الجزائرية

[1] عبدلي حبيبة ، عبدلي وفاء، وعبدلي هالة، مرجع سابق، ص 77.

يثمن على بنك الجزائر تحديده للقواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك و المؤسسات المالية من خلال وضعه لإطار قانوني لها والمستمد من إحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنضومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعمل المصارف والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 02-18 حيث يحدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة

للقيام بعمليات الصيرفة الإسلامية وإخضاعها للتنظيم 13-01 والمتعلق بالقواعد العامة والمتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ربما يكون في صالح هذه المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية .[1]

الفرع الثالث :تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود الهيئات الإقليمية والدولية

ويتم تحقيق هذا من خلال :

1.العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها بما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظة الاستثمار والمالية و بالتالي الاندماج في النظام المالي العالمي ويمكن أن تشمل هذه الداعمة إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية يعنى بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة وإنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية والإسلامية...الخ.

2..ضرورة الاستفادة من جهود بغض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية و هذا مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين والتي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى وكذا مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة ويراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية من جهة أخرى[2]

[1] عبد اللي حبيبة ، عبد اللي وفاء، وعبد اللي هالة، مرجع سابق، ص 78.

[2] عوادي مصطفى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حما لخضر الوادي، الجزائر، 06-07- ديسمبر 2017، ص 14

المطلب الثاني: ومعوقات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى جملة المعوقات التي تحول دون تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال فرعين تمحور الفرع الأول حول مجموع المعوقات القانونية التي تعترضها و الفرع الثاني تمحور حول مجموع المعوقات المتعلقة بالعنصر البشري.

الفرع الأول: معوقات قانونية.

يمكن حصر المعوقات القانونية التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر في النقاط التالية:

-ينظم الأمر 03-11 الصدر سنة 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر،وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية مع العلم أن قانون النقد والقرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارف إعمال فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة و للبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني وهو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس الكثير من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك والناظر لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هكذا أنشطة غير انه وأن لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فانه لا يمنحها أيضا آليات قانونية مخصصة تمكنها من العمل في إطار واضح ومنفصل عن البنوك التقليدية .

-عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية والتي تعد تعد بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق إحكام الشريعة الإسلامية.

-اختلاف المبادئ بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يجعلها تعاني من إشكالية الموائمة مع البنك المركزي وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاجها لممارسة أنشطتها انطلاقا من أن الإحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها.

كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها او على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الإعمال تتعارض مع الشريعة الاسلامية عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية[1].

[1] سعيد تلخوخ، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة المجلد، 06 العدد 01، جوان 2021، ص 62.

الفرع الثاني:معوقات متعلقة بالعنصر البشري

يمكن حصرها وإجمالها في النقاط التالية:

عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها والذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الاعتقاد بان الأمر مجرد تحايل وان الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة و هامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية .

افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية حيث يلاحظ إن معظم إطارات وموظفي هذه المصارف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف و المبادئ المنوطة بالصرف الإسلامي القائم عليه البنك أو المصرف.[1]

[1] محمد بوشعال ، محمد بشكيط، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم الاقتصاد، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل الجزائر ، ص 68.

ملخص الفصل الثاني :

في ضل النمو الملحوظ للتمويل الإسلامي في العالم كافة ,اخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة للتحول إلى المصرفية الإسلامية، فالجزائر وعلى غرار هذه الدول تشهد هي الأخرى تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كبنك البركة الإسلامي وبنك السلام وكذا بنك الخليج الجزائر ,غير أن هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق والتحديات التي تحد من تطورها في الجزائر، مما يستدعى منا تبيان المتطلبات الواجب توافرها في البيئة الجزائرية بما يفعل بالصيرفة الإسلامية ويعزز دورها في تمويل الاستثمار الإسلامي في ضل القيود التي تعترض تمنية وتطور هكذا نوع من التمويل .

وقد افرد القانون الجزائري قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر تحت رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية , ويشكل هذا الأخير تنظيما قانونيا للعمليات المالية الإسلامية ,ويدور حول قاعدة كلية هي منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (الربا), مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية وللوقوف على عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهم المعوقات التي تعترضه وكذا سبل تحقيق تمويل إسلامي منتج يأتي هذا الفصل لتبيان نظامها القانوني و لرصد أهم عمليات الصيرفة الإسلامية .

خاتمة

خاتمة:

تقوم المصارف البنكية على اختلاف أنواعها بعمليات مصرفية عديدة,لاسيما عمليات القرض وتخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض , والعمليات المصرفية على تنوعها تؤثر في الحياة الاقتصادية للبلد بشكل مباشر,وان نجاعة العمليات المصرفية من عدمها تنعكس على النشاط الاقتصادي في بقية القطاعات,فدور البنك هو محور الكثير من النظريات والأنظمة الاقتصادية,وان الأزمات المالية الدورية,والاهتمام بالإدماج المالي بجمع الأموال المدخرة خارج الدائرة المصرفية ورقابة تداول النقود,والاستجابة للطلب العام على المنتجات المالية الشرعية في المجتمع,وغيرها من العوامل اقتضت إنشاء الصيرفة التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية,وتطلق عليها تسمية الصيرفة الإسلامية التي تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها,وان الصياغة التشريعية المعتمدة في قانون النقد والقرض 03-11 لا تشمل بشكل واضح الصيرفة الإسلامية ولابد من تنظيم وضبط هذا النشاط وفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة تتعامل فقط بالصيرفة الإسلامية .

حيث يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية وفي ضل ما تلبيه من دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنها تبقى محدودة نظرا لجملة من المعوقات التي تعترض نموها وتطورها وهو ما يتطلب بذل جهود حثيثة لإرسائها بما يتماشى مع الحركية الاقتصادية العالمية والتوجه العالمي المتنامي لهاته الصناعة وهو ما يدفعنا للخروج بجملة من النتائج والتوصيات في هذا الصدد نجملها في النقاط التالية :

- إن عمليات المرابحة والسلم والإجارة لا تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح و الخسائر,عكس المضاربة والمشاركة والإستصناع حيث تتقاسم أطراف العملية الأرباح وعادة الخسائر
- عدم خضوع ودائع حسابات الاستثمار لقاعدة ضمان الودائع,لأنها تقوم على التشارك في الأرباح و الخسائر
- معظم العقود التي تناولتها مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية هي عقود إذعان
- عدم وجود تفرقة في القانون الجزائري بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية
- تطبيق قواعد محاسبة تختلف عن القواعد المطبقة على الصيرفة التقليدية
- توسيع مفهوم النشاط المصرفي ليشمل عمليات الصيرفة الشرعية عوض الاكتفاء بوصفها بعملية القرض الذي قد تترتب عليها آثار تؤثر من ناحية نجاعتها لاسيما عند تطبيق قواعد الصيرفة التقليدية بفعل وصفها بالقرض .
- وضع قواعد قانونية خاصة بالبنوك المالية التي يستأثر نشاطها بالصيرفة الإسلامية مع الأخذ في الحسبان القواعد التي تتحكم المنافسة والممارسات التجارية .

- ضبط الحد المالي للمبالغ المخصصة لكل منتج من منتجات الصيرفة الإسلامية حسب الأموال المتوفرة مع تحديد الضمانات المصرفية حسب طبيعة الصيغة الشرعية وحجم التمويل.
- وضع نظام جبائي ملائم ومحفز للصيرفة الإسلامية يرمي إلى تحفيز واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما من شانه تعريف المستثمرين الأجانب بالصيغ الإسلامية وتشجيعه على اللجوء إليها .
- تكثيف الدورات التكوينية لإطارات وعمال المصارف التقليدية التي تعمل بالصيغ الإسلامية من خلال إنشاء مركز تدريبي مصرفي لدى بنك الجزائر من اجل تأهيلهم واستيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية.
- إعطاء مساحة اكبر للإشهار والإعلام عبر استغلال مختلف الوسائل المتاحة للإعلام والاتصال قصد الوصول لأكبر شريحة من الناس وتعريفهم وتحسيسهم بالصيغ الإسلامية ومختلف المنتجات و الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات والاحتكاك بالتجارب والنماذج العربية والدولية الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبرتها وتجربتها في هذا المجال ومحاولة تطويرها وتحسينها مع ما يتلائم وظروف الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1- المصادر :

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,الصادرة بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل . 30 ديسمبر سنة 2020 م, العدد 82 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية
2. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 مارس سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

3-نظام بنك الجزائر 01/20 , المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس سنة 2020 , المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

4- نظام بنك الجزائر 02/20 , المؤرخ في 20 رجب 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020 , المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية .

5- نظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف .

2- المراجع :

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، 2006.
2. سليمان ناصر ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة ،مكتبة الريام ،الجزائر 2006.
3. سليمان ناصر، صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية ،نشر جمعية التراث (لقرارة غرداية)،طبعة الأولى ،لجزائر.2002
4. صادق راشد الشمري-أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية –طبعة الأولى – دار اليازوري – الأردن 2011 .
5. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية الطبعة 1 ،السعودية،2004 .

6-عبد الرزاق رحيم -جدي الهيتي –المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق –دار أسامة للنشر والتوزيع –الأردن –د.ط,د.س

7-الغزالي عبد الحميد –أساسيات اقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا مع الإشارة للأزمة الاقتصادية العالمية – طبعة الثانية –دار النشر للجامعات – القاهرة -2009.

8-قادري محمد الطاهر ,المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول , مكتبة حسين العصرية , لبنان 2014,

9 - محمد بوجلال ،المصارف الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها ،دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ،المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر 1990 .

10- محمد عبد الله شهين ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، ط 01، لدار حميتر للنشر والترجمة، 2017.

3- مذكرات التخرج :

1- إيدير سعاد، إيكن نجاة، واقع تجربة البنوك في الجزائر دراسة حالة بنك السلام في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر 2019-2020.

2- بن رمضان رشيد – قبلي محمد –التحليل المالي في البنوك التجارية –(دراسة حالة بنك) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية 2016/2015 .

3- زكرياء عزري – زوبير بوقرة –واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر واليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك بولاية المسيلة –مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي 2018/2017 .

4- صورية بوزيدي البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي ، 2013-2014، الجزائر.

5- محمد بوشعال ، محمد بشكيط، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم الاقتصاد، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل الجزائر

6- مطهري كمال –دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري) –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد نخصص مالية دولية -2012/2011.

4- المجلات :

1- بلقاسمي سليم ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، جامعة الجزائر 01 بن خدة يوسف، مجلة النور ، للدراسات الاقتصادية ، مجلد 06، عدد 10 ،الجزائر، 2020،

2- سعيد تلخوخ، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة التمويل والاسشمار والتنمية المستدامة المجلد، 06 العدد 01، جوان 2021.

3- سليمان ناصر(جامعة ورقلة)، عبد الحميد بوشرمة (جامعة جيجل) ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد07 ، 2009-2010.

4- سوسن زيرق، سارة علالي ، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، مجلد 04، العدد 01، جوان 2019، جامعة الشهيد محمد الأخضر الوادي .

5- عبد لي حبيبة، عبد لي وفاء ، وعبد لي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع تحديات مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 07، العدد 02، جوان .

6- ماهر عزيز عبد الرحمان، صيغ التمويل الإسلامي وآثرها في النشاط الاقتصادي، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة القرى للعلوم الاقتصادية والإدارية لجامعة الكوفي، المجلد 04، العدد 19، 2011، .

5- الملتقيات :

1- عوادي مصطفى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حما لخضر الوادي، الجزائر، 06-07- ديسمبر 2017..

الفهرس

فهرس الموضوعات:

إهداء أ

إهداءب

مقدمة :.....أ

الفصل الأول :ماهية الصيرفة الإسلامية

تمهيد : 4

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.....4

المطلب الأول: التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية 4

المطلب الثاني : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامي 5

الفرع الأول : إنشاء شباك المالية داخل البنك أو المؤسسة المالية. 5

الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل لبنك أو المؤسسة المالية 6

الفرع الثالث : شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة 6

الفرع الرابع : الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.....8

المطلب الثالث :المبادئ التي تتحكم في الصيرفة الإسلامية.....8

المبحث الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية.....10

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية 10

المطلب الثاني : خصائص الصيرفة الإسلامية.....11

المطلب الثالث :مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية 12

الفرع الأول :إختلاف عقائدي وأخلاقي 12

الفرع الثاني : إختلاف في الهدف 13

الفرع الثالث : إختلاف في سياسات توظيف الأموال.....13

المبحث الثالث : أهداف الصيرفة الإسلامية.....14

المطلب الأول : الأهداف العامة 14

الفرع الاول : إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.....14

الفرع الثاني : تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: 15

الفرع الثالث: تحقيق التنمية الإقتصادية 15

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي 16

المطلب الثاني :أهداف من الجانب المالي..... 16

الفرع الاول: أستقطاب الودائع وتنمينها 17

الفرع الثاني : إستثمار الأموال..... 17

الفرع الثالث : تحقيق الارباح..... 17

المطلب الثالث : الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين..... 17

الفرع الاول : تقديم الخدمات المصرفية..... 18

الفرع الثاني : توفير التمويل للمستثمرين : 18

الفرع الثالث : توفير الأمان للمودعين 18

المطلب الرابع : الأهداف الخاصة بتنمية المصرف 18

الفرع الأول :تنمية الموارد البشرية 18

الفرع الثاني : تحقيق معدل النمو 19

الفرع الثالث : الانتشار جغرافيا واجتماعيا 19

ملخص الفصل : 20

الفصل الثاني:واقع الصيرفةالإسلاميةفيالنظامالقانونيالجزائري

المبحث الأول : المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية فالجزائر 22

المطلب الأول : نبذة عن إنشاء المصارف الإسلامية فالجزائر..... 22

المطلب التاني : بنك البركة 24

المطلب الثالث : بنك السلام الجزائر 24

المطلب الرابع :بنك الخليج الجزائر 25

المبحث الثاني :عمليات الصيرفة الإسلامية لطبقا لنظام بنك الجزائر 20/02..... 25

المطلب الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر 25

الفرع الاول : عمليات الصيرفة الاسلامية لتمويل الصناعة (العمل) 26

الفرع الثاني : عمليات الصيرفة الاسلامية لتمويل اقتناء الاصول 33

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الاسلامية المبرمة مع العميل المودع(رب المال) 39

الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار 39

الفرع الثاني :حسابات الودائع 41

المبحث الثالث :متطلبات ومعوقات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر 42

المطلب الاول : متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر.....42

الفرع الاول : التدريب و التثقيف الشرعي للعنصر البشري.....42

الفرع الثاني : التكييف القانوني للعمل المصرفي و الاسلامي و تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر.....43

الفرع الثالث : تأسيس الهيئات المحلية الداعمة و الاستفادة من جهود الهيئات الاقليمية و الدولية.....43

المطلب الثاني:معوقات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول : معوقات قانونية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني :معوقات متعلقة بالعنصر البشري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ملخص الفصل الثاني : 46

خاتمة: 48

قائمة المصادر والمراجع : 51

فهرس الموضوعات: 55

ملخص الدراسة :

تلعب الصيرفة الإسلامية دوراً هاماً في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال مراعات أحكام الشريعة ألإسلامية في معاملاتها، ولابد من تنظيم وضبط هذا النشاط وفتح المجال من أجل إنشاء بنوك خاصة تتعامل فقط بالصيرفة الإسلامية للدور الهام الذي تلعبه في المجتمع والعمل على إبراز أهم متطلباتها من خلال بزل جهود حفيفة وإرسائها بما يتماشى مع الحركة العالمية والتوجه العالمي المتنامي لهذه الصناعة .

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية ، الصيرفة التشاركية ، المصارف (إسلامية ، تقليدية)

Study summary:

Islamic banking plays an important role in achieving economic and social development by observing the provisions of Islamic Sharia in its transactions, and it is necessary to organize and control this activity and open the way for the establishment of private banks that deal only with Islamic banking for the important role it plays in society and work to highlight its most important requirements through puncturing Light-weight efforts and establishing them in line with the global movement and the growing global trend of this industry.

Keywords: Islamic banking, participatory banking, banking (Islamic, traditional)